

A

WIPO/GRTKF/IC/50/INF/8

الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 24 يناير 2025

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفالوكلور

الدورة الخمسون
جنيف، من 3 إلى 7 مارس 2025

تحديث الاستعراض التقني لقضايا رئيسية متصلة بالملكية الفكرية في مشاريع صكوك الويبو بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في إطار الحقوق الإنسانية للشعوب الأصلية

وثيقة من إعداد الأمانة

1. إقراراً بالمساهمة في عمل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفالوكلور (المُشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") من خلال الاستعراض التقني لقضايا رئيسية متصلة بالملكية الفكرية في مشاريع صكوك الويبو بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي (WIPO/GRTKF/IC/29/INF/10) (المُشار إليه فيما يلي باسم "الاستعراض التقني")، الذي أعده أحد خبراء الشعوب الأصلية، وهو الأستاذ جيمس أتاي، وبالإشارة إلى التوصية الصادرة عن منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية (المُشار إليه فيما يلي باسم "المنتدى الدائم") في دورته الثامنة عشرة في عام 2019، طلبت اللجنة، في دورتها الأربعين، من الأمانة أن تُكلف، في حدود الموارد المتاحة، أحد خبراء الشعوب الأصلية بتحديث الاستعراض التقني كي تنظر فيه اللجنة خلال الثنائيّة 2020-2021.¹

2. وعملاً بالقرار المذكور أعلاه، جرى تكليف السيدة نيفا كولييس، مديرة مجلس الإدارة بمكتب إسكان السكان الأصليين بولاية نيو ساوث ويلز، إدارة خدمات الأسرة والمجتمع، أستراليا، والسيد إيفوراها لاليكا، كبير المحاضرين ومدير البحث بجامعة طمياني ماكومير، جمهورية ترانسنيقايا المتحدة، بتحديث الاستعراض التقني، الذي خضع للاستعراض على يد خبرين من خبراء السكان الأصليين مع حجب الأسماء، ويحتوي مرفق هذه الوثيقة على الاستعراض التقني المحدث الذي قدمه خبراء الشعوب الأصلية المكلفين.

3. إن اللجنة مدعوة إلى الإحاطة علماً بمرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

¹ انظر قرارات الدورة الأربعين للجنة، الصفحة 3.

تحديث الاستعراض التقني لقضايا رئيسية متصلة بالملكية الفكرية في مشاريع صكوك الويبو بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في إطار الحقوق الإنسانية للشعوب الأصلية

من إعداد السيد إيفوراها لالتقا والسيدة نيفا كولينس

المعلومات الأساسية والمقدمة

1. خلال الدورة الثامنة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية (المشار إليه فيما يلي باسم "المنتدى الدائم")، التي عُقدت في الفترة من 22 أبريل إلى 3 مايو 2019، أوصى المنتدى الدائم المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)² بتكليف أحد خبراء الشعوب الأصلية وتمويله لتحديث الاستعراض التقني لقضايا الرئيسية المتصلة بالملكية الفكرية في مشاريع صكوك لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفالوكور (المشار إليها فيما يلي باسم "الجنة المعاشر") بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في إطار حقوق الإنسان للشعوب الأصلية (المشار إليه فيما يلي باسم "الاستعراض التقني")، الذي كان قد أجراه الأستاذ جيمس أنايا في عام 2014.³

2. وأوصى المنتدى الدائم بتحديث الاستعراض التقني "حي يعكس القضايا الراهنة، مع التركيز على مفاهيم مثل "الموازنة" و"الملك العام" وكيف يمكن أن تتعارض تلك المفاهيم مع حقوق الإنسان الواجبة للشعوب الأصلية ومع قوانينها العرفية، والإلزام بدمج�احترام حقوق الإنسان في عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية".⁴ ويحتوي هذا التقرير على التحديث المطلوب للاستعراض التقني.

3. ويندرج الاستعراض التقني الذي أجراه الأستاذ جيمس أنايا عملاً ذا أهمية مفاهيمية وعملية دائمة للربط بين حماية الملكية الفكرية والحقوق الإنسانية للشعوب الأصلية. ويُرسى هذا الاستعراض التقني أساساً مركزية الحصول على موافقة الشعوب الأصلية كشرط مسبق للنفاذ إلى ما يخص الشعوب الأصلية من المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية.⁵

4. ولذلك فإن هذا الاستعراض التقني المحدث يستند إلى عمل الأستاذ جيمس أنايا، بناءً على طلب المنتدى الدائم، ويستعرض مشاريع النصوص الحالية للجنة المعاشر بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية في إطار حقوق الإنسانية للشعوب الأصلية من خلال دراسة كيف أن مفاهيم مثل "الموازنة" و"الملك العام" و"قواعد البيانات" و"النهج المتدرج" و"شروط الكشف" قد تتعارض مع الحقوق الإنسانية للشعوب الأصلية التي تُوقشت في الاستعراض التقني الذي أجراه الأستاذ جيمس أنايا.

5. وأما من ناحية التنظيم، فينقسم هذا التحديث إلى ثلاثة أجزاء. يشمل الجزء الأول استعراضاً محدثاً لمشروع مواد لجنة المعاشر بشأن المعارف التقليدية⁶ وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.⁷ ويتضمن الجزء الثاني استعراضاً محدثاً للوثيقة الموحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية (التي يشار إليها فيما يلي باسم "الوثيقة الموحدة")، ومشروع صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، أعده رئيس لجنة المعاشر (يشار إليه فيما يلي باسم "نص الرئيس").⁸ ويتناول الجزء الثالث الاعتبارات الختامية.

2 منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية، تقرير عن الدورة الثامنة عشرة، C/E/2019/19. E/2019/43-E/C. 10/2019/19. انظر الفقرة 10 من الوثيقة المماثلة على: <https://www.un.org/development/desa/indigenouspeoples/news/2019/06/18-session-report/>

3 WIPO/GRTKF/IC/29/INF/10، المماثلة على:

https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_grtkf_ic_29/wipo_grtkf_ic_29_inf_10.pdf

4 E/2019/43-E/C. 19/10 في الفقرة 10.

5 WIPO/GRTKF/IC/29/INF/10 في الفقرة 11.

6 الدورة الحادية والخمسون (الدورة العادية الرابعة والعشرون) للجمعية العامة للويبو: تقرير عن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفالوكور (WO/GA/51/12)، المرفق الأول: حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد، نسخة المبادرات المعدلة (19 يونيو 2019)، المتاح على: https://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=3934

7 الدورة الحادية والخمسون (الدورة العادية الرابعة والعشرون) للجمعية العامة للويبو: تقرير عن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفالوكور (WO/GA/51/12)، المرفق الثاني: حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد، نسخة المبادرات المعدلة (19 يونيو 2019)، المتاح على: https://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=443934

8 الدورة الحادية والخمسون (الدورة العادية الرابعة والعشرون) للجمعية العامة للويبو: تقرير عن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفالوكور (WO/GA/51/12)، المرفق الثالث: الوثيقة الموحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية - النسخة المعدلة الثانية (23 مارس 2018)، المتاح على: https://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=443934، والمرفق الرابع: مشروع صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، من إعداد السيد إيان غوس، وهو متاح على: https://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=443934

6. ويتحمل المؤلفان وحدهما مسؤولية إعداد هذا التحديث. ولا يُعتبر التحديث بأي حال من الأحوال عن آراء أمانة الويبيو أو الدول الأعضاء أو المراقبين في الويبيو.

الجزء الأول: مشروع نصوص لجنة المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي

الموازنة

7. إن مفهوم "الموازنة" على النحو المطبق في نظام حماية حقوق الملكية الفكرية يتيح مزايا متبادلة لأصحاب الموضوع المحمي والمستخدمين، بغية تحقيق جملة أمور منها تعزيز الابتكار والإبداع. ويرد في المادة 7 من اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (اتفاق تريبيس) مثالاً صارخاً على تطبيق هذا المفهوم في الصكوك القانونية الدولية. فتنص هذه المادة على ما يلي: "ينبغي أن تسهم حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في تشجيع الإبداع التكنولوجي وفي نقل التكنولوجيا ونشرها تحقيقاً للمنفعة المتبادلة لمنتجي المعارف التكنولوجية وللمنتفعين بها وعلى نحو يؤدي إلى الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية وإلى تحقيق التوازن بين الحقوق والالتزامات".⁹

8. ومن التحديات الكبرى الموجودة أن الملكية الفكرية تمثل إلى التركيز على المبتكرين من الأفراد أو الشركات، في حين أن الشعوب الأصلية تمتلك المعرفة في إطار جماعي. ولذلك فإن "الموازنة" تنتهي، من الناحية المفاهيمية، على محاولة حماية حقوق الملكية الفكرية للشعوب الأصلية كمجموعة، مع الحفاظ في الوقت نفسه على الحقوق التي يتمتع بها باق المجتمع. إلا أن هذا المفهوم يمثل مضللاً للشعوب الأصلية لأن المعرفة التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي جزء لا يتجزأ من هويتهم كمجموعة، وهذه المعرفة وأشكال متوارثة عبر الأجيال. ومن الجدير بالذكر أن المعرفة التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي للشعوب الأصلية تحتوي على قصص، وقوانين وبروتوكولات عرفية، وطقوس، وأساليب معيشة، ووجهات نظر تجاوز العالم، ولا يفترض أن يتحول ذلك إلى سلعة.

9. وعلى الرغم من أن "الموازنة" لها ما يرها في سياق الأفراد والشركات، فإن هذا المفهوم قد يقضى الشعوب الأصلية التي تمتلك معارفها التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي بشكل جماعي وتتمتع بالحق في تقرير المصير بموجب القانون الدولي.¹⁰ ويشمل هذا الحق رغبة كثيرة من الشعوب الأصلية في سن قوانين تتناول لغتها وثقافتها، بل وملكيتها الفكرية. ويتمثل أحد التحديات في كيفية اعتراف نظام الملكية الفكرية بالقوانين العرفية للشعوب الأصلية، وكيفية توفير الحماية ودعم نقل المعرفة التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي بناءً على آليات النفاد وتقاسم المنافع والشروط المتفق عليها، بما يتماشى مع مبدأ الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة.¹¹

10. وفي حين أن نظام الملكية الفكرية يسعى إلى ضمان استفادة المجتمع كل من جميع المعرف، فإن الشعوب الأصلية تمتلك حقوقاً إنسانية وغيرها من الحقوق في المعرفة التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، التي تعد جزءاً لا يتجزأ من القوانين العرفية والثقافة واللغة والدين. وأن حقوق الإنسان ثابتة ودائمة، لا يمكن لقوانين الملكية الفكرية أن تتحايل عليها، ومن ثم ينبع ألا يكون هناك أي قانون أو حظر يحدّ من انتفاع الشعوب الأصلية بمعارفهم التقليدية وأشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي.

11. وأحد الحلول المحتملة للمعضلة المذكورة أعلاه يمكن جزئياً في صياغة نظام فريد (*Sui Generis*)¹² لحماية المعرفة التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، مع مراعاة الحقوق الإنسانية والقوانين العرفية للشعوب الأصلية، بدلاً من تكييفها لتتناسب مع نظام الملكية الفكرية كما هو موضح في الفقرتين 12 و13 من هذا التحديث. وينبغي لهذا النظام الفريد المنشود أن يحترم حقوق الشعوب الأصلية في معارفهم التقليدية وأشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي وحمايتها.

12. الواقع أن منع الاستيلاء غير المشروع على المعرف التقليدية قد يتطلب تدابير إيجابية تشمل إنشاء أنظمة فريدة للملكية الفكرية كتسريع قائم بذلك لحماية المعرفة التقليدية من النفاد إليها والانتفاع بها دون تصريح، وللح حقوق المتعلقة بقواعد البيانات، وللتعمييق أو الاسترداد.¹³ ويؤكد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية حق الشعوب الأصلية في الاسترداد أو التعمييق العادل والمنصف والمقسط فيما يخص الموارد التي أخذت واستخدمت دون موافقتها الحرة المسبقة والمستنيرة.¹⁴

9 انظر المرفق (جيم1)، المتاح على: https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/27-trips.pdf.

10 إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة 4، وهو متاح على <https://undocs.org/ar/A/RES/61/295>.

11 إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة 19.

12 العبارة اللاتينية *Sui Generis*، وفقاً لقاموس "بلاكس لو"، تعني فريداً من نوعه أو خاصاً أو منقطع النظير.

13 Natalie P Stoianoff and Alpana Roy, *Indigenous Knowledge and Culture in Australia — The Case for Sui Generis Legislation* (SSRN Scholarly Paper No ID 2765827, Social Science Research Network, 31 December 2015), 748. <<https://papers.ssrn.com/abstract=2765827>>; Graham Dutfield, 'Legal and Economic Aspects of Traditional Knowledge' in Keith E Maskus and Jerome H Reichman (eds), *International Public Goods and Transfer of Technology Under a Globalized Intellectual Property Regime* (Cambridge University Press, 1st ed, 2005), 506.

14 إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة 12(2).

13. وينبغي أن تشمل العناصر الرئيسية للأنظمة الفريدة شروط نسبة المعرف التقليدية للشعوب الأصلية، وإعداد قواعد البيانات من قبل الشعوب الأصلية، والحصول على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة قبل أن يسمح للغير بالنفذ إلى المعرف التقليدية للشعوب الأصلية واستخدامها.¹⁵ وقد يتطلب إعداد قواعد البيانات والسجلات الخاصة بالمعارف التقليدية من قبل الشعوب الأصلية مع الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة مساعدةً مالية وتقنية من الدول الأعضاء، وقد يستند إلى الاحترام الأساسي للقوانين العرفية والتكميل الثقافي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.¹⁶

الإنصاف

14. أكد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في الحصول على تعويض عن الانتفاع بمعارفها التقليدية وأشكال تعبيرها الثقافي التقليدي ومواردها الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها أو عن استغلالها دون الحصول على تصريح، مما يلزم الدول بتوفير سبل انتصاف من خلال آليات فعالة منها استرداد الممتلكات الثقافية والفكرية التي أخذت دون موافقة حرة ومبكرة ومستنيرة، وقد ينطوي ذلك على اعتماد تدابير فعلية خاصة.¹⁷ ولذلك فإن الدول الأطراف ملزمة باعتماد تدابير فعلية لضمان تمنع الشعوب الأصلية تماماً بحقوق الإنسان من خلال آليات فعالة تسمح باسترداد ما أخذ دون موافقة حرة مسبقة ومستنيرة من تراث ثقافي وملكية فكرية.¹⁸

15. وقد طرح تجمع الشعوب الأصلية التابع للجنة المعرف في الويبو حق الشعوب الأصلية في مواصلة الانتفاع دون موانع بمعارفهم التقليدية وأشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي ومعارفهم التقليدية المرتبطة بموارده الوراثية، على أساس أن ذلك الحق عنصر أساسي من عناصر الإنصاف. أضاف إلى ذلك أن امتلاك إحدى الشركات لبراءة ما ينبغي ألا يمتنع الشعوب الأصلية - أصحاب المعرف التقليدية الأصليين - من الانتفاع بالاختراع المشمول بالبراءة. وتعد الإعادة إلى الوطن عنصراً آخر من عناصر الإنصاف. فكما ذكر تجمع الشعوب الأصلية من قبل، ينبغي للصك القانوني أن يشمل الإعادة إلى الوطن على أساس أن "المفاوضات لا يمكن أن تعالج فقط الممارسات المستقبلية المتعلقة بقضايا البراءات" بل ينبغي أن تتناول أيضاً "ما سبق من عمليات الاستيلاء غير المشروع والمخالفات".¹⁹

16. وتكتسي "مبادئ روتسلويهيرساجيك التوجيهية الطوعية لإعادة توطين المعرف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام" المنبثقة عن اتفاقية التنوع البيولوجي قدراً من الأهمية فيما يخص الاسترداد، فهذه المبادئ تقدم إرشادات بشأن جهود إعادة التوطين، ومنها إرشادات بشأن تقاسم المنافع.²⁰

17. وتنص مبادئ روتسلويهيرساجيك التوجيهية على أن "إعادة التوطين قد تشمل الجهود الرامية إلى استعادة إدارة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لمعارفها التقليدية"، ويتعلق ذلك بإدارة الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، أو القبول والمشاركة، حسب الاقتضاء، والشروط المتفق عليها، وترتيبات تقاسم المنافع فيما يخص النفذ إلى الموارد الوراثية المستعملة والمعرف التقليدية المرتبطة بها.²¹

الملك العام

18. يشيع استخدام مفهوم "الملك العام" في مجال حق المؤلف، ويشير، على سبيل المثال، إلى "انتهاء الحقوق الاستثمارية"، بما في ذلك زوال ما يقع على عائق المنتفعين بمصنف أدي من التزامات تقديم استحقاقات إلى أصحاب الحقوق أو بالحصول على موافقهم قبل الانتفاع بالموضوع المحظى.²² ويعني ذلك أنه بعد انتهاء الحقوق المالية الاستثمارية، تصبح المصنفات الإبداعية متاحةً مجاناً لعامة الناس. والهدف من ذلك هو تعزيز النفذ إلى المعلومات والمواد اللازمة لإبداع مصنفات مستقبلية.²³

Natalie P Stoianoff and Alpana Roy, *Indigenous Knowledge and Culture in Australia — The Case for Sui Generis Legislation* (SSRN Scholarly Paper No ID 2765827, Social Science Research Network, 31 December 2015), 748. <https://papers.ssrn.com/abstract=2765827>.

¹⁶ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة 32(2)، المادة 18، المادة 34؛ تقرير عن سجلات المعرف التقليدية وقواعد بيانات المعرف التقليدية ذات الصلة -9 /4/INF/9 .UNEP/CBD/WGJ/4/INF/9.

¹⁷ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة 11(2)، المادة 28؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 2(2).

¹⁸ إعلان الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعرف التقليدية والفنون، من 12 إلى 23 مارس 2018، بيان مؤسسة تتبعها باسم تجمع الشعوب الأصلية، الفقرة 23، الوثيقة 10/35 WIPO/GRTKF/IC/35/10 .

¹⁹ يرجى مراجعة: مبادئ روتسلويهيرساجيك التوجيهية، الفقرة 11(ك). <https://www.cbd.int/doc/guidelines/cbd-RutzolijirisaxikGuidelines-en.pdf>.

²⁰ مبادئ روتسلويهيرساجيك التوجيهية، الفقرة 11(ك).

²¹ Patricia L. Judd, The Difficulties in Harmonizing Legal Protections for Traditional Knowledge and Intellectual Property .The Washburn Law Journal .Intellectual Property . المجلد 58، 2019. ص 249-270.

²² انظر المناقشة الواردة في CIGI (CIGI) Traditional Knowledge and the Public Domain . البحث رقم 176 الذي نشره مركز الابتكار في أسلوب الحكم الدولي (CIGI) بتاريخ يونيو 2018، ص 8، وهو متاح على <https://www.cigionline.org/sites/default/files/documents/Paper%20no.176web.pdf>

19. وفي ضوء ما سبق، توجد مبررات لحماية الملكية الفكرية لفترة زمنية محددة. إلا أن القيام بذلك يمكن أن يؤدي إلى تعزيز التعارض الواضح الموجود بين أنظمة الملكية الفكرية بوجه عام وقيم الشعوب الأصلية وحقوقها الإنسانية على النحو المنصوص عليه في مختلف المعايير الدولية لحقوق الإنسان.²⁴

20. فعلى عكس الأغاني والمسرحيات والأفلام التي تسعى إلى إمتناع الأفراد من أجل الربح، قد تتضمن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ما يخص الشعوب الأصلية من قوانين عرفية وعادات وطقوس ووجهات نظر للعالم، ويعد ذلك جزءاً لا يتجزأ من ثقافتهم الجماعية. ومن الصعب أن يقول هذا النوع من الابتكارات إلى الملك العام عندما تكون المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بهوية أمة أو جماعة أو مجتمع.

21. وبناءً على ما ورد أعلاه، يعكس "الملك العام" آراءً متباعدة بشأن حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. فثمة نهج يقول إن المعارف التقليدية "معلومات قيمة ومملوكة يجب الحصول على إذن بالانتفاع بها بغض النظر، في الغالب، عن عمر المعارف التقليدية أو إياحتها لعامة الناس"، بينما يفترض نهج آخر أن "المعارف التقليدية المتاحة لعامة الناس قد آلت إلى الملك العام، ولذلك فهي متاحة باعتبارها حالة تقنية صناعية سابقة، ولكن يمكن استخدامها مجاناً دون تعويض".²⁵

22. وأما من منظور الشعوب الأصلية، فإن الملك العام يتعارض مع ما تتمتع به الشعوب الأصلية من حقوق إنسانية منصوص عليها في الصكوك الدولية الرسمية، مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. كما أنه لا يتوافق مع القوانين العرفية للشعوب الأصلية. ففي حين أن هذا المفهوم يستند إلى حقوق محدودة الزمن، فإن الشعوب الأصلية تعتبر المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والحقوق الإنسانية المرتبطة بها -مثل الحق في تقرير المصير، ومبدأ الموافقة الحرة المسقبة المستنيرة²⁶، والحقوق المتعلقة بالأراضي والأقاليم والموارد- قائمةً إلى الأبد. ولذلك فإن إخضاع ما يخص الشعوب الأصلية من المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي لقيود زمنية يلغي الطبيعة اللامحدودة والعاشرة للأجيال التي ترسم بها الحقوق المرتبطة بالمعرفات التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي لدى الشعوب الأصلية.

23. وما يزيد التعارض المذكور أعلاه أنه لا يوجد فهم متفق عليه دولياً للعلاقة بين الملك العام وحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقد تستلزم هذه الفجوة تحديد ملامح المفهوم وفقاً للقوانين أو الممارسات الوطنية المعتمدة بها في شتى الولايات القضائية. وبما أن القوانين الوطنية في بعض الولايات القضائية تتعارض مع القوانين والنظم والقيم العرفية للشعوب الأصلية، فقد لا يكون هذا المسار مفضلاً. ويتمثل التحدي الذي تواجهه لجنة المعرف في إفساح مجال لإطار بديل لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والانتفاع بها وتقاسمها، على أن تتولى الشعوب الأصلية إعداد ذلك الإطار بعنابة والمشاركة في إعداده.

24. أضف إلى ذلك أن المكتبات الرقمية والتطورات الحديثة أدت إلى زيادة إمكانية تداول المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تسعي الشعوب الأصلية إلى حمايتها. ورداً على ذلك، قال بعض ممثلي الشعوب الأصلية في لجنة المعرف إن بعض المعرف المتداولة ينبغي سحبها وإعادتها إلى جمادات الشعوب الأصلية التي أوجدت هذه المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

²⁴ انظر الفقرات من 4 إلى 6 من "الاستعراض التقني" المتاح على https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_grtkf_ic_29/wipo_qrtkf_ic_29_inf_10.pdf

²⁵ بأغلى، المرجع السابق نفسه.

²⁶ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة 19.

الاستثناءات والقيود

25. توجد في مجال حماية الملكية الفكرية مبررات لـإعفاء المستخدمين من التزاماتهم بالتقيد بالشروط الملحقة بموضوع محظوظ حقوق الملكية الفكرية في ظروف معينة. ويشار إلى ذلك باسم "الاستثناءات والقيود".²⁷ وتشمل أساليب الاستثناءات والقيود إتاحة المعرفة من أجل الدراسة والتعليم، والاستخدامات غير التجارية، والمتحف، والمكتبات.²⁸

26. ولا يشير مفهوم "القيود والاستثناءات" إلى القيود المفروضة على انتفاع الشعوب الأصلية بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، بل يشير إلى الظروف التي تستبعد بموجبها المعرف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي من حماية الملكية الفكرية. ولكن من المحتمل أن يتعارض هذا الاستبعاد مع حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير ومع مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة.

27. وفيما يخص تقرير المصير على النحو المشار إليه أعلاه، تتمتع الشعوب الأصلية بالحق في الاستقلال والحكم الذاتي في الأمور المتعلقة بشؤونها الداخلية. ولذلك فإن قرار فرض استثناءات وقيود على معارفهم التقليدية وأشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي دون الحصول على موافقتهم الحرة المسبقة المستنيرة كما هو موضح أدناه قد يتعارض مع حقهم في الاستقلال والحكم الذاتي.

28. كما أن مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، فيما يتعلق بحماية المعرف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، يحضر تملّك أو استخدام المعرف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي للشعوب الأصلية على نحو يخالف قوانين الشعوب الأصلية وتقاليدها وعاداتها، دون الحصول أولاً على موافقة حرة مسبقة مستنيرة من الشعوب الأصلية.²⁹ ولذلك يجب الحصول على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة قبل صياغة الاستثناءات والقيود التي تمس المعرف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي للشعوب الأصلية.

29. أضف إلى ذلك أنه ينبغي أن يوجد استثناء عام يسمح للشعوب الأصلية بمواصلة الاحتفاظ بقدرتهم الجماعية على الحفاظ على محتوى متنوع من أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعرف التقليدية وإعادة إبداع ذلك المحتوى، على النحو المعترض به في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وغيره من صكوك حقوق الإنسان. فذلك من شأنه أن يمكن الشعوب الأصلية من حماية ثقافتهم من خلال المعرف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وأن يثبت أن إصلاحات نظام الملكية الفكرية يمكن تحقيقها مع تمكين الشعوب الأصلية من الحفاظ على هويتهم وسيادتهم الثقافية. ويوجد هذا النوع من الاستثناء في بعض الاتفاques التجارية، ولا سيما اتفاق التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وكندا والمكسيك.³⁰

نطاق الحماية: النهج المتدرج

30. النهج المتدرج فكرة مبتكرة تقسم المعرف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي إلى فئات، وتقترح أن يكون نطاق الحماية متناسباً مع مستوى الحساسية الذي تطبقه الشعوب الأصلية على فئة المعرف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي المعنية.

31. ومن الناحية النظرية، يُعد النهج المتدرج أكثر اتساقاً مع إطار حقوق الشعوب الأصلية. فهو لا يقوض إرادة الشعوب الأصلية واستقلاليتها في حجب المعرف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي يعتبرونها أكثر ارتباطاً بالأغراض الروحية، ومن ثم لا يليق نشرها على الملا. أضف إلى ذلك أن هذا النهج يستند إلى الاعتراف بأن الشعوب الأصلية لا تعتبر أن جميع أنواع المعرف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي لها نفس القيمة أو تتطلب نفس المستوى من المعاملة.

32. ولذلك سيكون هذا النهج خطوة جديدة بالترحيب إذا صيغ على نحو يتوافق مع الالتزام بالحصول على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة من الشعوب الأصلية. ويمكن زيادة تعزيز النهج المتدرج بإدراج شرط يتضمن معالجة الإجحافات السابقة عن طريق إعادة توطين المعرف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي المختلسة.

33. وعلى الرغم مما سبق، توجد أربعة عناصر تجعل النهج المتدرج يثير مشكلات عويصة. أولها أنه يثير مسألة ما إذا كانت المجموعة الممتدة من الحقوق المرتبطة بالمعرف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في جميع المستويات ستخضع لقانون العقود أم المذاهب القانونية للشعوب الأصلية. ورغم أن التفاصي بشأن خرق العقود أمر مكلف، فإن القضاة قد لا يتفهمون أو يقدرون تماماً المذاهب القانونية للشعوب الأصلية، خصوصاً ما يتعلق بالصلات الروحية. وثاني تلك العناصر أن المعرف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي المقدسة والسرية لا يعنيها ما إذا كانت منتشرة على نطاق واسع أو ضيق. وكونها غير منتشرة ينبغي ألا يكون

²⁷ انظر دراسة الويبو بشأن قيود واستثناءات حق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية. اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، من 23 إلى 27 يونيو 2003، المتاحة على https://www.wipo.int/edocs/mdocs/copyright/en/sccr_9/7.pdf.

²⁸ انظر المرفق الأول للوثيقة WO/GA/51/12 في الصفحة 18 بشأن "الاستثناءات والقيود".

²⁹ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادتان 11(2) و19.

³⁰ راجع المادة 32.5، المتاحة على https://ustr.gov/sites/default/files/files/agreements/FTA/USMCA/Text/32_Exceptions_and_General_Provisions.pdf

عاملًا حاسماً. في حالة الاستيلاء على هذه المعرف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي بشكل غير قانوني أو بدون موافقة حرة مسبقة مستنيرة، ينبغي ألا يكافي الذين استولوا عليها بأن يطالب المالكون الأصليون بالتنازل عن حقوقهم فيها. وثالث تلك العناصر أن المناقشات ما زالت مستمرة بشأن ما إذا كان الانتشار يخضع لاختبار موضوعي (الاتجاه السائد) أم ذاتي (آراء الشعوب الأصلية). وأخيراً، يعارض بعض ممثلي الشعوب الأصلية في لجنة المعرفة الممنوحة بمقتضى النهج المتدرج مع الحقوق الممنوحة بموجب أنظمة الملكية الفكرية التقليدية.³¹

قواعد البيانات وسجلات المعرف

34. في مجال الحماية بموجب براءات، يهدف استخدام قواعد البيانات إلى الحيلولة دون منح الحماية بموجب حقوق الملكية الفكرية دون وجه حق. فالحصول على الحماية بموجب براءة بمقتضى قوانين كثيرة من الولايات القضائية يقتضي أن يكون الاختراع جديداً ومبتكرًا وقابلًا للتطبيق الصناعي. أضاف إلى ذلك أنه يجب أن يكون موضوعاً قابلاً للحصول على براءة، ويجب الكشف عنه على نحو يكفي لتمكن أي شخص على قدر عادي من المهارة في المجال من تطبيقه.³²

35. ومن ثم، تُستخدم قواعد البيانات للإشارة إلى وجود "حالة تقنية صناعية سابقة"، وهو ما يعني ضمناً وجود دليل على أن الاختراع المعنى لا يستوفي الشروط المذكورة أعلاه لأنه متاح علينا بالفعل. وبذلك تمنع منح حقوق الملكية الفكرية دون وجه حق.

36. ورغم أن السجلات وقواعد البيانات تؤدي الدور البالغ الأهمية المذكور أعلاه، فإنها لا يمكن أن تخضع لسيطرة الحكومات الوطنية وحدها. ولذلك أعربت الشعوب الأصلية عن تحفظات بشأن استخدام قواعد البيانات، محتاجة باحتمالات إتاحة المعلومات لأطراف أخرى مجاناً. ومن ثم، تصر الشعوب الأصلية على أن أي توثيق وتدوين للمعرف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ينبغي أن يعود بالنفع في المقام الأول على الشعوب الأصلية، وأن مشاركتهم في هذه الأنظمة ينبغي أن تكون طوعية، وليس شرطاً مسبقاً لحماية المعرف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.³³

37. ومن الشواغل الأخرى لجتماع الشعوب الأصلية في لجنة النفاذ إلى قواعد بيانات المعرف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي لعامة الناس قد تزيد من احتمالية استخدام هذه المعلومات دون إذن من الشعوب الأصلية - أصحاب المعرف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.³⁴

38. ومن الجدير بالذكر أنه، على سبيل المثال، عندما يرفض طلب براءة، عادةً ما ترسل إلى مودع الطلب أسباب الرفض مكتوبةً. ويمكن أيضاً للجمهور الأوسع أن يستفيد من الأسباب، لا سيما في الولايات القضائية التي يسمح فيها بالطعن في رفض طلبات البراءات أمام المحاكم. وهكذا فإن قواعد البيانات ليست آمنة تماماً للمعرف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي للشعوب الأصلية.

الجزء الثاني: مشاريع نصوص بشأن الموارد الوراثية

حقوق الشعوب الأصلية في الموارد الوراثية

39. يؤكد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية حق الشعوب الأصلية في امتلاك الموارد التي تحوزها بحكم الملكية التقليدية أو غيرها من أشكال الشغل أو الاستخدام التقليدي، وحقها في استخدام تلك الموارد والسيطرة عليها وتنميته، وفي الحفاظ والسيطرة على تراثها الثقافي، بما فيه الموارد الوراثية، وتطويرها.³⁵

40. ومن الجوانب الوثيقة الصلة بالملكية الفكرية والتفاوض بشأن صك قانوني أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية يؤكد حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير والأهمية المحورية للموافقة الحرية المسبقة المستنيرة لاستخدام واستغلال مواردها والمعرف التقليدية المرتبطة بتلك الموارد. والموافقة الحرية المسبقة المستنيرة مبدأ يسند إلى الحق في تقرير المصير.³⁶ وتقترح مشاريع صكوك الويبو دعماً متبادلاً مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على النحو الذي دعت إليه الشعوب الأصلية. وتصر الشعوب الأصلية على الدعم المتبادل من أجل تعزيز التفسير المتسق وإنفاذ الحقوق.

³¹ تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعرف التقليدية والفالوكور، من 10 إلى 14 ديسمبر 2018، بيان مركز أيمارا للدراسات المتعددة التخصصات باسم تجمع الشعوب الأصلية، الفقرات 197 و215، الوثيقة 16/38/WIPO/GRTKF/IC.

³² راجع Anupam Chander and Madhavi Sunder, The Romance of Public Domain, California Law Review [المجلد 92: 2004].

³³ المقرر 5/8 باء لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، الفقرة 5؛ المقرر 9/13 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي - UNEP/CBD/DEC/IX/13.

³⁴ تقرير الدورة السابعة والثلاثين لجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعرف التقليدية والفالوكور، من 27 إلى 31 أغسطس 2018، بيان مركز قانون الفنون باسم تجمع الشعوب الأصلية، الوثيقة 17/37/WIPO/GRTKF/IC.

³⁵ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة 31.

³⁶ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة 4، المادة 32؛ الوثيقة 10/INF/29/WIPO/GRTKF/IC.

https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_grtkf_ic_29/wipo_grtkf_ic_29_inf_10.pdf

41. ووفقاً للاستعراض التقني الذي أجراه الأستاذ جيمس أنايا، تُعتبر حقوق موارد الشعوب الأصلية شاملة لجميع إشكال "الموارد الطبيعية"، ومنها الموارد الوراثية، التي جرى العرف على أن تستخدمها الشعوب الأصلية وفقاً لأنماط محددة بوضوح.³⁷ كما أن بروتوكول ناغويا يشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (بروتوكول ناغويا) أكد حقوق الشعوب الأصلية في الموارد الوراثية.³⁸ وبالمثل، فإن التقارير الوطنية المؤقتة بشأن تنفيذ بروتوكول ناغويا فيما يخص النفاذ وتقاسم المنافع تؤكد حقوق الشعوب الأصلية في منح حق النفاذ إلى الموارد الوراثية.³⁹

42. وفي الفترة التي انقضت منذ التكليف بإجراء الاستعراض التقني، سمحت التطورات السريعة الناشئة عن البحث في مجال التكنولوجيا البيولوجية بالتلسلق الرقمي للموارد الوراثية وفصليها عن المواد الوراثية المادية، وقد يسفر ذلك عن تفادي الخصوص لشرط الموافقة المسبقة المستبررة والشروط المتفق عليها.⁴⁰ وقد تكون لذلك تداعيات على حقوق الشعوب الأصلية في امتلاك الموارد والتحكم فيها وحماية المعارف التقليدية المرتبطة بها والحفاظ عليها والتحكم فيها.⁴¹ وقد تتأثر حقوق الشعوب الأصلية في امتلاك الموارد الوراثية والتحكم فيها تأثراً سلبياً من جراء هذا التطور والتقدم التكنولوجي من حيث نطاق الحماية التي تكشفها الاتفاques الدوليين. وعلى وجه الخصوص، قد يؤدي عدم التحكم في الموارد الوراثية والمعرف التقليدية المرتبطة بها إلى زيادة تقويض الأمن الغذائي والسيادة، فضلاً عن النظم الصحية التقليدية.

43. وتوجد محافل أخرى، منها فريق الخبراء التقنيين المختص بمعلومات التسلسل الرقمي للموارد الوراثية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي، تدرس أثر التكنولوجيات الناشئة على تنفيذ تدابير محلية تسمح باستخدام الموارد الوراثية والمعرف التقليدية المرتبطة بها، وكذلك على تنفيذ آليات تقاسم المنافع. وهذا الأثر يُعرف به نص الرئيس الذي يُزعم أنه "آلية مدمجة" لمعالجة هذه القضايا عند ظهورها.⁴² وقد يصبح أثر التكنولوجيات الناشئة التي تسمح بالتلسلق الرقمي للموارد الوراثية ذات صلة وثيقة بحقوق الشعوب الأصلية في امتلاك مواردها الوراثية وما يرتبط بها من معارف تقليدية والتحكم فيها، وقد يتطلب النظر فيه في إطار مشاريع نصوص لجنة المعاشر في الوقت المناسب.⁴³

الكشف الإلزامي

44. تقترح مشاريع النصوص المتعلقة بالموارد الوراثية وما يتعلق بها من معارف تقليدية، كل من الوثيقة الموحدة ونص الرئيس، وضع شرط يلزم مُودعي طلبات البراءات بالكشف عن مصدر الموارد الوراثية المستخدمة في طلباتهم. والسؤال الأساسي المتعلق بالموارد الوراثية هو ما إذا كان قانون البراءات ينبغي أن يتضمن الشرط الجديد الخاص بالكشف الإلزامي عن المنشأ.

45. والكشف الإلزامي إجراء داعيٍ يهدف إلى منع الاستيلاء غير المشروع على الموارد الوراثية وما يتعلق بها من معارف تقليدية.⁴⁴ وسيقتضي هذا الشرط الكشف عن المعلومات ذات الصلة في الطلبات إذا كان الموضوع المطلوب حمايته يستخدم موارد وراثية أو معارف تقليدية متعلقة بها أو إذا كان يعتمد عليها. كما أن شرط الكشف الإلزامي المقترن⁴⁵ يلزم مُودعي طلبات البراءات بالإفصاح عن "بلد منشأ" الموارد الوراثية إذا كانت الاختراعات تستند إلى الموارد الوراثية استناداً جوهرياً أو مباشراً.⁴⁶ وستشمل المعلومات المطلوب الكشف عنها بلد المنشأ أو مصدر الموارد الوراثية والمعرف التقليدية المرتبطة بها وأو ما يثبت وجود اتفاقات تسمح بالنفاذ وتقاسم

³⁷ الوثيقة IC/29/INF/10، WIPO/GRTKF/IC/29/INF/10، المتاحة على https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_grtkf_ic_29_inf_10.pdf

³⁸ بروتوكول ناغويا، المادة 6(3); التقرير الوطني المؤقت بشأن تنفيذ بروتوكول ناغويا فيما يخص النفاذ وتقاسم المنافع. التحليل: مُقسم حسب الأقاليم. السؤال 38: "هل المجتمعات الأصلية والمحلية تتمتع في قانونك المحلي بالحق الثابت في السماح بالنفاذ إلى الموارد الوراثية؟" -

³⁹ أداة تحليل التقارير الوطنية المؤقتة بشأن تنفيذ بروتوكول ناغويا فيما يخص النفاذ وتقاسم المنافع تسمح بأن تُقسم حسب الأقاليم ردود السؤال 38: "هل المجتمعات الأصلية والمحلية تتمتع في قانونك المحلي بالحق الثابت في السماح بالنفاذ إلى الموارد الوراثية؟" - <https://absch.cbd.int/reports/analyzer> في 11 مايو 2020.

⁴⁰ ومن الناحية الإحصائية، تتمتع الشعوب الأصلية بحقوق السماح بالنفاذ إلى الموارد الوراثية في 52% من الأطراف المتعاقدة البالغة نسبتها 52%， يشترط 80% الحصول على موافقة مسبقة مستبررة من الشعوب الأصلية والالتزام بالشروط المتفق عليها مع تلك الشعوب.

⁴¹ Ruiz Muller, Access to Genetic Resources and Benefit Sharing 25 Years on: Progress and Challenges (International Ad-Hoc Technical Expert Group on Digital Sequence Information on Genetic Resources (DSI-AHTEG); Manuel Ruiz Muller, Access to Genetic Resources and Benefit Sharing 25 Years on: Progress and Challenges (International Centre for Trade and Development, Issue Paper No.44, 2018), vii. <<https://www.voices4biojustice.org/wp-content/uploads/2018/12/Access-to-Genetic-Resources-and-Benefit-Sharing-25-Years-On-Progress-and-Challenges.pdf>> at 25th May 2020 خلال إطار التأهيب لمواجهة الأنفلونزا/الجائحة الذي يتيح النفاذ إلى معلومات التسلسل الرقمي الشفرة المصدرية لفيروس كوفيد-19 التي جرى تبادلها من الصحة العالمية، الدورة الرابعة والستون لجمعية الصحة العالمية، إطار التأهيب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة، ج 5-64.

⁴² إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة 31، المادة 23.

⁴³ القرار 16/CBD/NP/MOP/DEC/XIII الذي اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، 16 ديسمبر 2016؛ والقرار 2/14/2014 الذي اعتمدته الأطراف في بروتوكول ناغويا، 16 ديسمبر 2016؛ ونص الرئيس، المادة 9.

⁴⁴ نص الرئيس، ملاحظات بشأن المادة 9: الفريق التقني المختص المعنى بمعلومات التسلسل الرقمي للموارد الوراثية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي (AHTEG DSI)، مونتريال، كندا، 13-16 فبراير 2018، 2018/1/4.

⁴⁵ نص الرئيس، ملاحظات تمهيدية؛ النص الموحد، المادة 10.4.

المنافع، وذلك وفقاً لما اقترحه مشروع الوثيقة الموحدة. ويقترح نص الرئيس أيضاً الكشف عن الشعوب الأصلية التي قدمت المعرف التقليدية ذات الصلة.⁴⁶

46. وقد أيد تجمع الشعوب الأصلية في لجنة المعارف اقتراح الكشف الإلزامي تأييداً واسعاً شريطة أن يتضمن هذا الكشف ما يثبت الحصول على موافقة حرة مسبقة مستنيرة من الشعوب الأصلية على أساس الشروط المتفق عليها والتقاسم العادل والمنصف للمنافع.⁴⁷

47. ولم يتضح بعد هل دواعي الكشف الإلزامي في حالة النفاذ المادي إلى الموارد الوراثية تنطبق أيضاً على النفاذ إلى الموارد الوراثية المتسلسلة رقمياً. وقد يتطلب ذلك مزيداً من الدراسة من جانب لجنة المعارف في الويبو. ويفرق نص الرئيس والوثيقة الموحدة بين الموارد الوراثية المستمدّة من مصادر مادية والموارد الوراثية المستمدّة من قواعد البيانات والمستودعات، ولكنهما لا يحدّدان هل دواعي الكشف الإلزامي في حالة النفاذ المادي تنطبق أيضاً على ما هو متسلل رقمياً من الموارد الوراثية والمعرف التقليدية المرتبطة بها. كما أن تتبع حقوق الشعوب الأصلية في معلومات الموارد الوراثية والمعرف التقليدية المرتبطة بها المتسلسلة رقمياً ينطوي على تحديات فريدة.⁴⁸

تسوية المنازعات

48. تقترح مشاريع النصوص سبلاً لتسوية المنازعات المتعلقة بالكشف عن مصدر الموارد الوراثية. ويقترح نص الرئيس وضع آلية إلزامية لتسوية المنازعات على الصعيد الوطني للسماح للطرفين بالتفاوض للوصول إلى حلول مرضية للطرفين، وقد تشمل اتفاقات تحصيل الإناءات،⁴⁹ بينما تقترح الوثيقة الموحدة وضع آليات مناسبة لتسوية المنازعات.⁵⁰

49. وتعد إمكانية النفاذ أمراً أساسياً، من منظور الشعوب الأصلية، نظراً إلى الدعاوى المرفوعة ضد الشركات والمؤسسات الدولية غير الوطنية الموجودة في بلدان أخرى. وستحتاج الشعوب الأصلية إلى صفة تسمح لها برفع دعوى تتعلق بالكشف الإلزامي، وقد تتطلب العدالة الإجرائية اتخاذ تدابير داعمة للتمكن من اللجوء إلى هذه الآليات. كما أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية يفرض على الدول التزاماً إيجابياً بضمان حصول الشعوب الأصلية على المساعدة المالية والتكنولوجية اللازمة لتمتع هذه الشعوب بحقوقها، وبوضع إجراءات عادلة ومحايده وشفافة للاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والفصل فيها.⁵¹

إمكانية التتبع

50. إن تتبع حقوق الشعوب الأصلية في امتلاك الاختصاصات التي تستخدم موارد وراثية جرى العرف على أن تستخدمها الشعوب الأصلية، وحقوقها في التحكم في تلك الاختصاصات والاستفادة منها قد يكون صعباً في الظروف التي تكون فيها المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية متسلسلة رقمياً. وقد يكون ذلك أحد الأمور المهمة التي تنظر فيها الشعوب الأصلية في المفاوضات المستقبلية للجنة المعارض. ويمكن لتقنيات مثل سلسلة السجلات المغلقة (بلوكتشين) أن تساعد على التتبع.⁵² وتحتاج هذه التدابير المبتكرة مشاركة مستنيرة من الشعوب الأصلية في تحديد المخاطر والفوائد.

الجزء الثالث: اعتبارات ختامية

51. إن الصكوك القانونية الدولية بشأن الموارد الوراثية وما يرتبط بها من معارف تقليدية، والمعرف التقليدية، وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ينبغي أن تربطها علاقة دعم متبادل بالصكوك الدولية الأخرى، لا سيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان. وينبغي أن لا ينتقص الصك القانوني (أو الصكوك القانونية) من الحقوق والالتزامات الناشئة عن اتفاقيات دولية سارية، ولا يحدث ترتيباً تفاضلياً.

46. نص الرئيس، المادة 3، ملاحظات بشأن المادة 3؛ Graham Dutfield, 'Legal and Economic Aspects of Traditional Knowledge' in Keith E Maskus and Jerome H Reichman (eds), *International Public Goods and Transfer of Technology Under a Globalized Intellectual Property Regime* (Cambridge University Press, 1st ed, 2005), 506.

47. تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والفالكلور، بيان مؤسسة تبتيبا باسم تجمع الشعوب الأصلية، الدورة الخامسة والثلاثون، جنيف، من 12 إلى 23 مارس 2018. WIPO/GRTKF/IC/35/10.23، الفقرة .23.

48. الفريق التقى المخصص المعنى بمعلومات التسلسل الرقمي للموارد الوراثية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي (CBD AHTEG DS1)، 13-16 فبراير 2018، CBD/DSI/AHTEG/2018/1/4، الفقرة .29.

49. نص الرئيس، المادة 6.5.

50. النص الموحد، المادة 6.4.

51. إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة 27، المادة 39، المادة 40؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 23.

52. الفريق التقى المخصص المعنى بمعلومات التسلسل الرقمي للموارد الوراثية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي (CBD AHTEG DS1)، 13-16 فبراير 2018، CBD/DSI/AHTEG/2018/1/4، الفقرة .29. فريدريك بيرون ولش، تقنية سلسلة السجلات المغلقة والنفاذ وتقاسم المنافع، 7 أغسطس 2018.

52. وتعزز مشاريع النصوص الدعم المتبادل، ونشر صراحةً إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. فالجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت هذا الإعلان، والبلدان التي صوتت ضده في البداية تراجعت عن مواقفها. وبناءً على ذلك، يحظى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بقبول عالمي. ومن ثم ينبغي إدراجه عند صياغة نصوص قانونية تتناول المعرف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية للشعوب الأصلية. واستناداً إلى القبول العالمي له، من المنطقي توقيع التطبيق العالمي لأحكامه.

53. وفي حين أن الدول يمكنها أن تحقق التوازن بين مصالح الجماعات داخل بلدانها، تظل حقوق الشعوب الأصلية قائمةً ويجب احترامها. ولا يمكن لحقوق الملكية الفكرية لجماعة ما أن تطغى على الحقوق المكفولة للشعوب الأصلية.⁵³

[نهاية المرفق والوثيقة]

⁵³ تقدم الويبو (إلى جانب غيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها) تقارير سنوية عن التطورات ذات الصلة التي تتحقق في تنفيذ "خطة العمل على نطاق المنظومة". وكان الأمين العام للأمم المتحدة قد أصدر "خطة العمل على نطاق المنظومة" لتعزيز التنفيذ المتسق لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.